مشروع نظام إلغاء نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (55) من قانون نقابة الجيولوجيين الأردنيين رقم (47) لسنة 1972

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام إلغاء نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- النقابة: نقابة الجيولوجيين الأردنيين.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة للنقابة.
- المجلس: مجلس النقابة.
- النقيب: نقيب الجيولوجيين الاردنيين.
- الصندوق: صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي المؤسس بموجب أحكام النظام رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.
- اللجنة: لجنة تصفية صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين.
- العضو المشترك: عضو النقابة المشترك في الصندوق بموجب أحكام النظام رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.
- العضو المسدد: عضو النقابة المشترك في الصندوق والمسدد لجميع التزاماته المالية بموجب أحكام النظام رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.
- العضو المتقاعد: العضو المتقاعد بموجب أحكام النظام رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.
- الورثة: ورثة العضو المشترك بموجب أحكام النظام رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.
- القيمة الأسمية للسهم عند الاشتراك: دينار واحد أردني فقط لا غير.
- المدير المالي: مدير الصندوق المعين لإدارة شؤون الصندوق الإدارية والمالية، أو المكلف بذلك من قبل المجلس بموجب احكام هذا النظام.
- مدقق الحسابات القانوني: مدقق الحسابات المرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمنتخب من الهيئة العامة لتدقيق حسابات الصندوق لغايات التصفية في كافة مراحلها.

المادة 3- أ- يشكل مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين لجنة تصفية لصندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي، بعد تاريخ نفاذ هذا النظام، برئاسة نائب النقيب وعضوية كل من:

1- ثلاثة اعضاء من الهيئة العامة من الأعضاء المشتركين المُسدِّدين من غير الأعضاء المتقاعدين.
2- عضوين من أعضاء من الهيئة العامة من الأعضاء المتقاعدين.
3- عضوين من أعضاء مجلس النقابة.

ب- على المجلس تعيين أعضاء بدلاء في حالة شغور موقع أي من أعضاء اللجنة حسب الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال أسبوع واحد من شغور الموقع.

ج- يفقد عضوية اللجنة كل من تغيب عن حضور الاجتماعات ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

د- يعتبر عمل أعضاء اللجنة تطوعيا ولا يتقاضى أعضاء اللجنة أي بدل مالي أو مكافئة مالية أو تحت أي مسمى.

المادة 4- أ- تنتخب اللجنة أمين للسر من بين أعضائها، ويتولى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص يعد لهذه الغاية.

ب-1- تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بالتنسيب إلى المجلس وبأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.

2- يتم التوقيع على قرارات اللجنة من جميع الأعضاء الحاضرين، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا مع بيان أسبابها بنفس الجلسة.

المادة 5- تختص اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (3) من هذا النظام بما يلي:

1- حصر أموال الصندوق وموجوداته الحالية المنقولة وغير المنقولة.
2- حصر إجمالي قيمة الاشتراكات المسددة لكل عضو مشترك في الصندوق من تاريخ اشتراكه إلى تاريخ 2023/5/13.
3- حصر إجمالي قيمة أي التزامات مالية مترتبة على كل عضو مشترك لصالح الصندوق أو لصالح النقابة.
4- حصر إجمالي قيمة الغرامات المستحقة على كل عضو مشترك في الصندوق منذ تاريخ اشتراكه إلى تاريخ 2023/5/13.
5- حصر وبيان قيمة الاشتراكات المسددة أو المحولة لكل عضو مشترك إلى الصندوق بعد تاريخ اجتماع الهيئة العامة المنعقد في 2023/5/13.

6- حصر وبيان مقدار العائدات التقاعدية المدفوعة فعليا للعضو المتقاعد أو ورثته بموجب أحكام نظام الصندوق رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.

7- حصر وبيان مقدار العائدات التقاعدية المقيدة ذمما للعضو المتقاعد أو ورثته بموجب نظام الصندوق رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته حتى تاريخ 2023/5/13.

8- حصر وبيان قيمة أي التزامات مالية أخرى مستحقة على الصندوق وعائدات استثمار أمواله للأعضاء المتقاعدين أو ورثتهم المستحقين بموجب نظام الصندوق رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.

9- حصر أفراد عائلة العضو المتقاعد المتوفى من الورثة الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب أحكام نظام الصندوق رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته، وحتى تاريخ 2023/5/13.

10- حصر وبيان أي حقوق مالية للصندوق لدى الغير، والتي تتضمن الحقوق المالية القابلة للتحصيل، والحقوق المالية المشكوك في تحصيلها.

11- حصر وبيان أي التزامات مالية مترتبة على الصندوق وعائدات استثمار أمواله تجاه الغير.

المادة 6- تنسب اللجنة الى مجلس النقابة ما يلي:

أ. تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات التصفية، على أن يتم الإعلان عن إستدراج عروض تدقيق الحسابات بشكل أصولي للحصول على ثلاثة عروض (على الأقل). ويتم التنسيب بالإحالة للمجلس بناء على أفضل الأسعار المقدمة والامتثال للشروط المطلوبة وتوفر الخبرة اللازمة، ليتم انتخابه من الهيئة العامة.

ب. محاضر الاجتماعات الدورية للجنة والقرارات الصادرة عنها.

ت. تقارير مفصلة لجميع الفقرات الواردة في المادة (5)، بإشراف وتصديق المدير المالي للصندوق ومدققة ومصادق عليها من قبل مدقق الحسابات القانوني.

ث. خطة تنفيذية واضحة لتسيل الأصول العقارية المملوكة للصندوق والآلية المقترحة لذلك وبما يضمن حماية حقوق الأعضاء.

ج. تسديد أي التزامات مالية مترتبة على الصندوق للغير ولصندوق النقابة، وبما يتوافق مع الخطة التنفيذية وتوفر السيولة اللازمة لذلك.

ح. مشروع موازنة سنوية للسنة المالية المقبلة بحيث يكون للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة.

المادة 7-1- على اللجنة أن تقدم تقاريرها المفصلة بشأن جميع البنود المذكورة في المادتين (5 و 6) إلى المجلس خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وللمجلس تمديد فترة عمل اللجنة لمدة مماثلة، إن لزم ذلك.

2- يقوم المجلس بالمصادقة على التقارير المقدمة من اللجنة في أقرب جلسة له.

3- تنتهي مدة عمل اللجنة بانتهاء أعمال التصفية.

المادة 8- يتخذ المجلس القرارات المتعلقة بأي اختصاصات أُخرى للجنة والتي تفتضيها مصلحة تصفية الصندوق ولم يرد فيها نص خاص بذلك في هذا النظام.

المادة 9 - يقدم المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق للسنة المالية المقبلة إلى الهيئة العامة، في اجتماعها السنوي لمناقشته والمصادقة عليه، وإلى أن يتم التصديق على الموازنة الجديدة يستمر الإنفاق من الصندوق باعتمادات شهرية بنسبة 12:1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة 10- تقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات تصفية الصندوق، وفقًا للآلية التالية:

أ. استيفاء حقوق الصندوق لدى الغير، والقابلة للتحصيل، ويستثنى من ذلك الحقوق المالية المشكوك في تحصيلها.

ب. تسديد ما على الصندوق من حقوق تجاه الغير والنقابة.

ت. بيع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة بالطرق المناسبة، على أن يستثنى منها البيع بالمزاد العلني أو أي من أشكاله، وبما يكفل الحصول على أعلى ثمن ممكن، وحسب الخطة التنفيذية المقترحة المقدمة للمجلس.

ث. تنفيذ الخطة التنفيذية المقترحة لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق.

ج. تُودَع جميع المبالغ المالية المتحققة من عملية بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى الصندوق، وكذلك عوائد استثماراتها، في حساب بنكي خاص يحمل اسم "صندوق التقاعد نقابة الجيولوجيين (تحت التصفية)"، ويعين من قبل المجلس بناء على تنسيب من اللجنة.

ح. بناء على تنسيب اللجنة للمجلس يتم تسديد جميع الالتزامات المالية السابقة على الصندوق أو ناشئة نتيجة لعملية التصفية من هذا الحساب، وتوقع جميع أذونات الإيداع والصرف من قبل النقيب وأمين الصندوق، أو من ينوب عنهما بموجب القانون، وحسب أحكام قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته.

خ. يجوز إيداع المبالغ المتحصل عليها كوديعة استثمارية لدى أي من البنوك الإسلامية لحين الانتهاء من عمليات التصفية، بحيث يتم التفاوض على الشروط الخاصة بأحكام وشروط الوديعة، والقيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الصندوق وحقوق الأعضاء.

د. إيقاف عملية تسديد الاشتراكات الشهرية للصندوق أو الاقتطاعات الشهرية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام.

ذ. يتم إعادة جميع الاشتراكات التي تم تسديدها أو تحويلها الى الصندوق من قبل الأعضاء المسددين بعد استيفاء اشتراك شهر أيار للعام 2023. ولا تدخل هذه المبالغ في حسبة عملية التصفية، على أن يتم إعادتها بعد عملية تصفية الصندوق.

ر. يتم منح الأعضاء غير المسددين مهلة لمدة ثلاثة شهور لتسوية أوضاعهم المالية مع الصندوق اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام، وللجنة أن تنسب للمجلس لتمدد المهلة لفترة مساوية إن لزم ذلك. وفي حال عدم تسوية الأوضاع المالية يفقد العضو حقه من عوائد عملية التصفية.

ز. إذا كانت قيمة الغرامات المستحقة على العضو المشترك تتجاوز قيمة الاشتراكات المُسددة، فلا يستحق العضو المشترك أي حقوق مالية بعد إتمام عملية التصفية.

س. إذا كان مجموع العوائد التقاعدية المدفوعة للعضو المتقاعد أو ورثته يساوي او يزيد عن مقدار اشتراكاته المسددة فعليا الى الصندوق، فلا يترتب حينها أي حقوق مالية للمتقاعد أو ورثته من عملية التصفية.

ش. إذا كان مجموع العوائد التقاعدية المدفوعة للعضو المتقاعد يقل عن مقدار اشتراكاته الفعلية المسددة الى الصندوق، فيعتبر حينها المشترك شريكا بعدد من الاسهم مساويا لحاصل الفرق بين مجموع قيمة اشتراكاته المسددة فعليا (دون الغرامات) وقيمة العوائد التقاعدية المدفوعة للمتقاعد أو ورثته.

ص. إذا لم يتقاض المشترك أي عوائد تقاعدية، بموجب أحكام نظام الصندوق رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته، فيعتبر حينها المشترك شريكا بعدد من الاسهم مساويا لمجموع قيمة اشتراكاته المسددة فعليا (دون الغرامات) للصندوق، وذلك بعد خصم أي ذمم أو غرامات مالية متحققة على المشترك لصالح الصندوق والنقابة.

ض. يتم حساب عدد الأسهم الفعلية للمشترك والذي سيتم اعتماده عند التصفية حسب المعادلة التالية:

مجموع عدد الأسهم الفعلية للعضو المشترك = مجموع الاشتراكات الفعلية – [مجموع الغرامات المستحقة عليه المدفوعة للصندوق + مجموع الرواتب التقاعدية التي تقاضاها المشترك أو ورثته (إن وجدت)].

ط. لا يستحق المشترك أي عوائد مالية بعد تصفية الصندوق إذا كان مجموع عدد الأسهم التي يمتلكها سالبا، ولا يتم مطالبته بالفروقات المالية السالبة.

ظ. تدخل قيمة العائد من استثمار الوديعة المالية والمتحققة لدى البنك المعتمد للتصفية، أو أي إيرادات أخرى في مجموع موجودات صندوق التقاعد القابلة للتصفية.

ع. يتم تحديد القيمة الفعلية للسهم الواحد بعد التصفية من خلال المعادلة التالية:

القيمة الفعلية للسهم الواحد = [(مجموع المبالغ المتحصل عليها بعد بيع أموال الصندوق وموجوداته المنقولة وغير المنقولة + مجموع عوائد الاستثمار (إن وجدت) – مجموع أي التزامات مالية سابقة أو ترتبت

على الصندوق نتيجة لعملية التصفية) / (مجموع عدد الأسهم الفعلية لجميع الأعضاء المشتركين المستحقين لعوائد التصفية)] .

غ. يتوجب للمشترك المستحق بعد عملية التصفية، وبمراعاة الفقرات (ز)، و(س)، و(ط) من هذه المادة، عوائد مالية بناء على مجموع عدد الأسهم الفعلية التي يمتلكها العضو المشترك مضروبا بالقيمة الفعلية للسهم الواحد. ويُضاف إليها جميع الاشتراكات التي تم تسديدها أو تحويلها الى الصندوق من قبل الأعضاء المسددين بعد تاريخ 2023/5/30، والمشار اليها في النقطة (ذ).

ف. تقوم اللجنة بتكليف المدير المالي لإعداد الكشوفات الاولية للأعضاء المستحقين لعوائد التصفية والتي توضح قيمة الحقوق المالية لكل مشترك من عوائد التصفية، وتدقيقها والمصادقة عليها، ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

ق. يقوم المجلس بالمصادقة على الكشوفات الأولية، والإعلان في صحيفتين يوميتين وعلى لوحة الإعلانات الداخلية بالنقابة وعبر موقع النقابة الالكتروني الخاص بالنقابة، عن البدء بأعمال تصفية الصندوق، وذلك بعد اكتمال عملية بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستحقاق المدة الزمنية للوديعة الاستثمارية (إن وجدت)، على أن يتضمن الإعلان الموعد المحدد لنشر الكشوفات الأولية، ومكان النشر، والفترة الزمنية اللازمة للاعتراض.

ك. يمنح الأعضاء المشتركين مدة أربعة أسابيع لتقديم الاعتراضات إلى اللجنة، ابتداء من تاريخ نشر الكشوفات الأولية للمستحقين لعوائد لتصفية.

ل. تقوم اللجنة بعد انتهاء المدة المخصصة للاعتراض بدراسة جميع الاعتراضات والرد عليها من خلال مجلس النقابة، وذلك خلال مدة أربعة اسابيع من تاريخ وقف استلام الاعتراضات.

م. تقوم اللجنة بتكليف المدير المالي بأعداد الكشوفات النهائية، وذلك بعد أن يتم استيفاء قيمة أي التزامات مالية مترتبة لحساب النقابة على كل عضو، من قيمة عوائد التصفية المستحقة له.

ن. يتولى مدقق الحسابات التدقيق على جميع الكشوفات المالية الأولية والنهائية للمستحقين من مشتركي الصندوق والعوائد المالية المتحققة لكل منهم لقاء عملية التصفية.

هـ. يقوم المجلس بناء على تنسيب اللجنة بالمصادقة على تقرير المدقق المالي النهائي، والقيام بنشر الكشوفات النهائية للمشتركين بالصندوق وحسب الرقم النقابي لهم، مبيناً ازاء كل منهم صافي قيمة المستحقات المالية، وذلك على صفحة النقابة الالكترونية وعلى لوحة الإعلانات الداخلية بالنقابة، والإعلان عن موعد محدد لاستلام المستحقات المالية لكل مشترك من خلال البنك المعتمد لعملية التصفية.

و. تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا ختاميا إداريا وماليا لعملية التصفية، ليتم عرضه على الهيئة العامة في اجتماعها القادم للمصادقة عليه اصوليا.

المادة 11- تؤول الحقوق المالية المعلقة التحصيل - والتي يشكل تحصيلها موضوع شك - ، وأي أموال أخرى إلى صندوق النقابة إذا تم تحصيلها بعد اكتمال عملية التصفية.

المادة 12-: للمجلس اتخاذ أي قرار بناء على تنسيب اللجنة بشأن اي موضوع خاص بتصفية الصندوق، إذا لم يرد بشأنه نصا واضحا في هذا النظام.

المادة 13- يقوم المجلس بالإعلان عن استكمال وانتهاء إجراءات التصفية للصندوق من خلال صحيفتين يوميتين وعلى لوحة الإعلانات الداخلية بالنقابة وعبر موقع النقابة الالكتروني الخاص بالنقابة لضمان أشعار جميع الأطراف المعنية.

المادة 14- يلغي هذا النظام المعدل نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين رقم (51) لسنة 1996 وتعديلاته.